محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .
وعضوية القضاة السادة
د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات .

المميـــــــزة: الشركة العالمية الحديثة لتطوير برامج الاتصالات .
وكلاؤها المحامون فراس إبراهيم بكر وسيما سلامة وعـزام عـدوي وبشار الشواورة .

المميز ضـــده : هيثم عبد الحميد عبد الرحمن طه .
وكيله المحامي محمد الهندي .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جنوب عمان في القضية رقـم ٢٠١٣/١٦٥٤ بتـاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ القاضـي بـرد الاستئناف الثاني وقبول الاستئناف الأول وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢٢٤ تـاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ فـي حدود ما تم بيانه فيما يتعلق بعمولة المبيعات المطالب بهـا وسـماع شـهادة الـشاهد إسماعيل التلاوي والحكم بأتعاب المحاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للـسير علـى ضوء ذلك ورد ما عداه وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعـاب لحـين الحكـم النهائي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها أن فصل المميز ضده من العمل هو فصل تعسفي مخالفة نص المادة ٢٨/ب من قانون العمل والمادة (٧) من عقد العمل المبرم بين المميزة والمميز ضده .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قضت باستحقاق المميز ضده بدل شهر إشعار على الرغم من أن إنهاء خدماته تم سنداً للمادة ٢٨ من قانون العمل .

٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف عندما قضت باستحقاق المميز ضده بدل التعويض عن الفصل التعسفي بواقع أجر ثلاثة أشهر خلافاً لنص المادة ٢٥ من قانون العمل .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد مطالبة المميز ضده ببدل العمولات المزعومة وذلك لعدم دفع الرسوم القانونية عليها .

٥. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما قررت فسخ القرار لسماع الشاهد إسماعيل التلاوي بداعي أنه مطلوب للمميز ضده كبينة داحضة .

٦. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها عندما فسخت القرار بخصوص طلب الإلزام المقدم من المميز ضده بتقديم مستندات تحت يد الخصم إذ ثبت أن مستحقات المميز ضده لدى المميزة بخصوص بدل العمولات ٧٨٨٩ ديناراً .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والواقع بعدم الأخذ بمفردات البينات الخطية المقدمة في الادعاء المتقابل التي هي جزء من بينات المميزة في الدعوى الأصلية .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بعدم الحكم بأتعاب محاماة للمميز .

لهذه الأسباب تطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الــــــــــقــــــــــــــــرار

بالتدقيق وبعد المداولة نجد إن المدعي هيثم عبد الحميد عبد الرحمن طه كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢٢٤ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العالمية الحديثة لتطوير برامج الاتصالات ذ.م.م GLOBITEL .

وذلك للمطالبة بحقوق عمالية بقيمة ٣٨٠٠٠ دينار و ٤٥١ فلساً على سند من القول إنه قد عمل لدى المدعى عليها بوظيفة مدير مبيعات اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١ وحتى ٢٠٠٩/٦/٣٠ وبلغ آخر راتب تقاضاه ١٢٠٠ دينار واتفق المدعي مع المدعى عليها على عمولة مبيعات بنسبة ٣% من المبيعات وقد باع خلال عمله لديها ما قيمته ١٤٣١٠٠٠ دولار وبما يعادل ١٠٠١٧٠٠ دينار أردني ولم يتقاضَ المدعي عمولته عنها وقامت المدعى عليها وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ بفصل المدعي من عمله فصلاً تعسفياً وبدون إشعار وقد تحقق للمدعي بذمة المدعى عليها :

أ. ١٢٠٠ دينار أردني راتب شهر بدل إشعار .

ب. ٧٢٠٠ دينار بدل تعويض الفصل التعسفي .

ج. ٣٠٠٥١ دينار أردني بدل عمولة عن المبيعات التي قام ببيعها خلال عمله لدى المدعى عليها .

وقد تقدمت المدعى عليها بلائحة ادعاء متقابل لمطالبة المـــدعي بمبلـــغ ٧٩٤٢ ديناراً على التفصيل التالي :

ضمان اجتماعي ٤٣٤ ديناراً .

ضريبة دخل ١١٠٤ دنانير .

تكاليف سفر إلى الفليبين ٢٣٢٧ ديناراً .

إيجار سنة في السعودية ١٨٨٣ ديناراً

سلفة مالية ٢٠٠٠ دينار .

بدل مكالمات هاتف حكومي عن الفترة الممتدة من ٦/١٦ ولغايـــة ٢٠٠٩/٧/١٥ ١٩٤ ديناراً .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الصلح قرارها المـــؤرخ فـــي ٢٠١٢/١٠/١٠ بإلزام المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بأن تدفع للمدعي (المدعى عليه بالتقابل) مبلغ ١٢٦٨٩ ديناراً وتضمينها الرسوم وعدم الحكم له بأتعاب محامـــاة كـــون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه ورد دعوى المدعى عليها (المدعيـــة بالتقابـــل) وتضمينها الرسوم والمصاريف دون الحم بأتعاب محاماة .

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعن فيه كل منهما استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٣/١٦٥٤ برد الاستئناف المقدم من المدعى عليها (المدعية بالتقابل) وقبول الاستئناف المقدم مـــن المدعي (المدعى عليه بالتقابل) وفسخ القرار المستأنف للأسباب الأول والثاني والرابـــع من أسباب هذا الاستئناف وحصراً فيما يتعلق بعمولة المبيعات المطالب بها وبسماع شهادة الشاهد إسماعيل التلاوي وبأتعاب المحاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإرجاء البـــت بالرسوم والمصايف والأتعاب لحين الحكم النهائي .

لم تقبل المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بالقرار فطعنت فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث وجميعها أسباب مترابطة ومآلها واحد وهـــو تخطئة محكمة الاستئناف باعتبارها إن المدعي (المدعى عليه بالتقابل) قد فـــصل مـــن عمله لدى المدعى عليها فصلاً تعسفياً وما ترتب على ذلك من الحكم له بأجر شهر بـــدل إشعار وتعويض بواقع رابت ثلاثة أشهر .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع وصاحبة الصلاحية في وزن وترجيح البينة ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما مارست صلاحيتها في وزن وترجيح البينة مستندة إلى بينات قانونية وصحيحة ولها أصلها الثابت في الدعوى وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت وبالاستناد إلى تلك البينات الصحيحة والقانونية المقدمـــة في الدعوى إلى أن فصل المدعي من عمله كان فصلاً تعسفياً ولا يندرج تحت أي ســـبب من الأسباب الواردة في المادة ٢٨ من قانون العمل ولا تحت البندين ١٠ و ١١ من المادة (٧) السابعة من عقد العمل وحيث إن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخـــصوص جاء متفقاً مع الأصول وصحيح القانون فنحن نؤيدها في ذلك وفي ما ترتب علـــى هـــذا الاستخلاص (من كون المدعي فصل من عمله فصلاً تعسفياً) بالحكم له بأجر شهر بدل إشعار وبأجر ثلاثة أشهر بدل تعويض عن الفصل التعسفي وبما يتوافق مع نص المـــادة ٢٥ من قانون العمل الأمر الذي تغدو معه هذه الأسباب الثلاثة غير واردة على القـــرار الطعين ولا تنال منه وهي مستوجبة للرد فنقرر ردها .

وعن السببين الرابع والخـــامس وفيهما تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم رد مطالبة المدعي المتعلقة ببدل العمولات المزعومة وذلك لعدم دفع الرسوم القانونية عليهـــا وتخطئتها بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى لغايات سماع الشاهد إسماعيل التلاوي كبينة

داحضة للمدعي لإثبات نسبة العمولة المتفق عليها وحجم المبيعات التي قام المدعي ببيعها لمصلحة المدعى عليها .

وفي ذلك نجد إن العمولة تدخل ضمن مفهوم الأجـــر المنـــصوص عليـــه ضـــمن التعريفات الواردة في المادة (٢) من قانون العمل وبالتالي لا يستحق عليها دفع أية رسوم هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف كانت قد فسخت القرار المـــستأنف ومـــن ضمن أسباب الفسخ سماع شهادة الشاهد إسماعيل التلاوي الذي طلب المـــدعي ســـماعه كبينة داحضة لإثبات حجم المبيعات التي أتمها لمصلحة المدعى عليها ونسبة العمولة التي اتفق مع المدعى عليها على تفاصيلها في كل سنة من سنوات خدمته لديها وكانت محكمة الدرجة الأولى قد رفضت سماع شهادته على وقائع منها إثبات حجم المبيعات التي قـــام المدعي بتصديرها لمصلحة المدعى عليها أثناء خدمته لديها ولإثبات نسبة العمولة التـــي اتفق عليها مع المدعى عليها وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى أن الوقـــائع المـــراد إثباتها هي وقائع مادية يجوز إثباتها بالبينة الشخصية وحيث إن قرارها يتفق مع الأصول والقانون فنحن نؤيدها في ذلك مما يترتب عليه إن هذين السببين لا يردان علـــى القـــرار الطعين فنقرر ردهما .

وعن السبب السادس وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بفسخها قرار محكمة الدرجة الأولى كونها لم تبت في الطلب المقدم من المدعي بإلزام المدعى عليهـــا بتقـــديم مستند لديها .

وفي ذلك نجد إن المدعي كان قد تقدم بطلب لدى محكمة الدرجة الأولـــى لإلـــزام المدعى عليها بتقديم مستند لديها سجل تحت رقم ٢٠١٠/٣١٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ وذلك سنداً للمادة ٢٠ من قانون البينات وقد أورد المـــدعي أوصـــاف ذلـــك الـــسند وصـــورة فوتوستاتية عنه ضمن قائمة بيناته والغاية منه إثبات حجم المبيعات التي نفـــذها المـــدعي لمصلحة المدعى عليها أثناء فترة عمله لديها إلا إن المدعى عليها قدمت بدلاً عـــن ذلـــك

كشفاً يبين مقدار العمولات التي يستحقها المدعي ولم تقدم السند المطلوب وكون محكمة الدرجة الأولى اكتفت بالحكم للمدعي بالعمولات التي أقرت بها المدعى عليها سواء في لائحتها الجوابية أو قدمت كشفاً بها وتجاهلت البت في طلب المدعي المقدم لإلزام المدعى عليها بتقديم مستند تحت يدها فإن قرار محكمة الدرجة الأولى بالحكم للمدعي بالعمولات التي أقرت بها المدعى عليها فقط يكون سابقاً لأوانه وحيث إن محكمة الاستئناف قررت فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى لعدة أسباب وردت ضمن لائحة استئناف المدعي ومن ضمنها هذا السبب فإن قرارها بهذا الخصوص موافق للأصول والقانون ونحن نقرها ونؤيدها في ذلك مما يستوجب رد هذا السبب فنقرر رده.

وعن السبب السابع وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف إذ أيدت محكمة الدرجة الأولى برفض قبول بينة المدعى عليها (المدعية بالتقابل) في الدعوى المتقابلة لتقديمها بعد مرور المدة القانونية .

وفي ذلك نجد إن المدعى عليها (المدعية بالتقابل) كانت قد تقدمت بلائحة الادعاء المتقابل في ٢٠١٠/٧/٨ وأن المهلة المعطاة للمدعي (المدعى عليه بالتقابل) للإجابة على لائحة الادعاء المتقابل تنتهي في ٢٠١٠/٧/٢٣ وحيث إن المهلة الممنوحة للمدعى عليها (المدعية بالتقابل) لتقديم بيناتها في الادعاء المتقابل تنتهي في ٧ أو ٢٠١٠/٨/٨ طبقاً لنص المادة (٨) وبدلالة المادة ٧/أ من قانون محاكم الصلح وحيث إن المدعى عليها (المدعية بالتقابل) وكما يتضح من أوراق الدعوى قد قدمت بيناتها مختومة لدى قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ فإن عدم قبول المحكمة لهذه البينة شكلاً بتقديمها خارج المدة القانونية وتأييد محكمة الاستئناف لها في ذلك يتفق مع صحيح القانون ونحن نؤيدها في ذلك والسبب غير وارد ومستوجب للرد فنقرر رد السبب .

وعن السبب الثامن والأخير وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف لفسخها قرار محكمة الدرجة الأولى لعدم الحكم للمدعي بأتعاب محاماة .

وفي ذلك نجد إن المدعي قد ربح جزءاً من ادعائه في الدعوى الأصلية وخسر جزءاً أكبر وأنه أي المدعي قد ربح الدعوى المتقابلة وذلك برد دعوى المدعية بالتقابل

وأنه كان على المحكمة أن تحكم بأتعاب محاماة عن الدعويين وتجري مقاصة فإن فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى من قبل محكمة الاستئناف لأسباب منها هذا السبب المتعلق بالأتعاب يتفق مع صحيح القانون ونحن نؤيدها في ذلك مما يقتضي رد هذا السبب فنقرر رده .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٣ م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق / ف.أ